

دور الإدارة في العملية الانتخابية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون إداري

إعداد الطالب: مصطفى حمزه

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ حسن بوخرنة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
أ/ محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
د/ الصادق جرایة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال

الله تعالى

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآية (61)

شكر و عرفان

الحمد لله رب العلمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،

نحمده حمد العارفين بنعمه، والشاكرين لفضله، فهو صاحب الفضل والإحسان والتوفيق والامتنان، ولا نملك إلا أن نسجد لله شكرا على ما حابانا به من سداد و فلاح، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وبعد...

قال الله تعالى: {لئن شكرتم لأزيدنكم} ومصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

وعرفانا بالجميل الذي طوق أعناقنا، فإننا نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لله العلي القدير، الذي أكرمنا

بالأستاذ محمد نعرورة، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته والذي أعطانا من وقته كثيرا، ونسأل الله أن يجازيه عنا جميل الجزاء

ويسدد خطاه ويجعله منارة تضيء سبل المتعلمين،

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة

الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي

المتواضعة وتنقيحها بمقترحاتهم القيمة،

كما أتوجه أيضا بجزيل الشكر إلى جامعة الشهيد حمه لخضر

بالوادي التي منحتنا الفرصة كي نحصل على العلم ويسرت

لنا سبل نيله و لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

لإتمام هذا البحث،

فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح والدي تغمده الله بالرحمة والمغفرة

وجمعني به في الجنة إن شاء الله،

- والدتي الكريمة أطال الله عمرها، التي لم تبخل

عليّ بدعائها لي دوماً بالتوفيق والسداد،

- زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء عرفانا ووفاءً

لوقت طويل تنازلوا لي عنه،

- إخوتي و أخواتي الكرام كل واحد باسمه.

مصطفى حمزة

لقد أصبح التوجه نحو الديمقراطية ثقافة إنسانية عامة، فعبر النضال الطويل للإنسانية ضد الدكتاتورية توجه العالم المتحضر إلى محاربة الدكتاتورية باعتبارها داء يهدد الإنسانية بشكل عام و الديمقراطية بشكل خاص، والحديث عن الديمقراطية يجرنا حتما للحديث عن الانتخابات الحرة والنزيهة، باعتبارها الميزة الأولى لكل نظام ديمقراطي في العالم، والسبيل الأمثل للتداول السلمي على السلطة، بعيدا عن الانقلابات العسكرية وكافة صور اغتصاب السلطة، بل هي طريقة اختيار الشعب لممثليه الحقيقيين عبر الآليات القانونية الصحيحة التي نصت عليها جل الدساتير.

إن إجراء العملية الانتخابية في أي بلد تحتاج إلى أن تسهر جهة معينة على القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القانونية النازمة لها، وقد أسندت هذه المهمة في الجزائر للإدارة، هذه الأخيرة يجب أن تكون مؤهلة بشكل عام لضمان إجراء العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية ومصداقية.

إن الرغبة في الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة قد شغلت بال المفكرين السياسيين والأكاديميين ودارسي النظم السياسية إلى وقت طويل، وما يزال هذا الانشغال مستمرا إلى يومنا هذا، حيث طُرح مشكل الانتخابات النزيهة ومعاييرها بالحاح في عدّة مواعيد انتخابية نظمتها الدول، خاصة منها الدول حديثة العهد بالديمقراطية ومنها الجزائر، أين فقد الكثير من المواطنين ثقتهم بالنتائج الانتخابية وكأنهم متيقّنين من أن الإدارة ستساق وراء هيمنة الحزب الحاكم، وذلك لانتشار فكرة التزوير التي تعدّ بدورها من أكثر الأعمال الماحقة للثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، وهو ما من شأنه أن يعرض الديمقراطية الناشئة للخطر، لهذا تدعو مختلف التشكيلات السياسية في البلاد، إلى وجوب توفير كافة مقتضيات حياد الإدارة وضمان السير الحسن والديمقراطي لعمليات الانتخاب.

إن الدور الذي تلعبه الإدارة من خلال ما أسنده المشرع لها عبر جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءً باستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، يجعلها محل

متابعة واهتمام من طرفي العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن السلطة الحاكمة في البلاد من جهة أخرى.

إن الطموح لتحقيق ديمقراطية حقيقية أصبح هدفا منشودا لكل الدول والشعوب ولن يتأتى ذلك، إلا عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ولتحقيق هذه المعادلة يجب أن تلتزم الجهة المشرفة عن هذه العملية بالحياد وعدم المحاباة من خلال الدور المنوط بها، وهو ما يجعل موضوع دراستي ذو أهمية بالغة.

هذا وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الدافع الذاتي يتمثل في كوني طالب أكاديمي في مجال العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وهذا الموضوع يدخل ضمن البرنامج الدراسي المسطر لهذه المرحلة العلمية وبالضبط في مقياس قانون الانتخابات، وهو من المقاييس المحببة إليّ.

أما الدافع الموضوعي فيكمن في تعالي أصوات من هنا وهناك، تتدد بتدخل الإدارة السافر أحيانا في العملية الانتخابية في الجزائر، وعدم التزامها بمبدأ الحياد، وكذا قدرتها على التأثير بشكل يتماشى ومصلحة السلطة الحاكمة، مما قد يحدث شرخا في مصداقية ونزاهة هذه العملية وبالتالي تعريض الديمقراطية للخطر.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الذي أسنده المشرع للإدارة تجاه العملية الانتخابية، والسلبات التي قد تتجر عن عدم الالتزام بالتشريعات القانونية المخصصة لها، مع إبراز الضمانات التي أعطاها المشرع للعملية الانتخابية على مستوى النصوص القانونية الجديدة، ومحاولة إدراك النقائص الموجودة بها من خلال إعطاء مقترحات لتقادي حدوث ذلك، للمساهمة في تحسين وتنقيح القوانين الوطنية التي تحكم هذه العملية.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع لا يفوتنا أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة، فبالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، إلا أن المواضيع الخاصة بدور الإدارة في العملية الانتخابية محدود جدا، خصوصا ما تعلق منها بالجانب الفني للعملية الانتخابية.

إن طبيعة الموضوع استلزمت إتباع منهج تحليل المضمون، الذي يعتمد على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تحكم العملية الانتخابية، وذلك من أجل البحث عن السبل الكفيلة بأن تؤدي الإدارة دورها على الوجه الذي يكرس النزاهة والمصداقية ويرضي جميع أطراف العملية الانتخابية.

وانطلاقاً من كل ما تقدم، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- هل يمكن للإدارة التأثير على نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية من خلال الدور المنوط بها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المحورين التاليين:

- مهام الإدارة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات.
- مهام الإدارة أثناء العملية الانتخابية بالمفهوم الفني.

الفصل الأول

مهام الإدارة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات

تمثل المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، المحور الأساسي لها، نظرا للارتباط الوثيق بين صحة هذه الإجراءات والنتيجة المرجوة من الانتخابات، فصحة الأعمال التحضيرية تعكس بصورة أو بأخرى مدى نزاهة العملية الانتخابية.

وقد عمل المشرع جاهدا من أجل تهيئة وضبط هذه الإجراءات، وذلك من خلال أحكام القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات¹، رغبة منه في تحييد الإدارة، وإضفاء سميتي النزاهة والشفافية على سير العملية الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له من خلال دورين مهمين للإدارة في هذه المرحلة، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: دور الإدارة في تهيئة طرفي العملية الانتخابية
- المبحث الثاني: دور الإدارة في إطار ضبط المنافسة الانتخابية

المبحث الأول

دور الإدارة في تهيئة طرفي العملية الانتخابية

من الأمور المسندة للإدارة، تهيئة طرفي العملية الانتخابية، حيث تختص بدعوة الهيئة الانتخابية الاقتراع، وضبط الهيئة الانتخابية من خلال مراجعة القوائم الانتخابية ثم الإشراف على عملية الترشح وضبط قوائم المترشحين، وهو ما سيتم دراسته ضمن المطالب الثلاث التالية:

1- القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، العدد 50.

المطلب الأول

دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع

يعد قرار دعوة الهيئة الانتخابية البداية الأولى لانطلاق العملية الانتخابية، إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت أو يقدم أوراق ترشحه في أي وقت يشاء، إلا بناءً على قرار صادر من السلطة الإدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية لممارسة حقه الانتخابي.

الفرع الأول: السلطة المختصة بدعوة الهيئة الانتخابية

على غرار أغلب التشريعات الانتخابية، التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة¹، وفي الجزائر يختص رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية بدعوة هيئة الناخبين لمختلف الاستفتاءات والاستشارات الانتخابية، حيث تنص المادة 25 من القانون العضوي 16-10 على أن "...تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي.." ويعتبر استدعاء الهيئة الانتخابية من صميم اختصاصات رئيس الجمهورية التي لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 91 البند السادس من التعديل الدستوري لسنة 2016²، ويتم نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الانتخابية بالجريدة الرسمية، قصد إعلام الهيئة الانتخابية بالموعد الانتخابي³. لكن بالرجوع إلى نص المادة 101 فقرة 2 من نفس الدستور نجد بأن المشرع أكد بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وهو ما يفيد أن المشرع قيد سلطة تفويض رئيس الجمهورية

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 88.

2- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14.

3- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 331.

لاختصاصه بالنسبة لقرار دعوة الهيئة الانتخابية في حالتين فقط، هما الاستفتاء وإجراء انتخابات مسبقة، مما يوحي بوجود هيئات أخرى يمكن لها استصدار قرار دعوة الهيئة الانتخابية في ظروف تملئها الضرورة، على غرار رئيس الدولة أو رئيس المجلس الدستوري، تطبيقاً لأحكام المادة 102¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الثاني: مضمون مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية

يتضمن مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية أمرين أساسيين، يتمثل الأول في ميعاد إجراء الانتخابات حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي 16-10 بأن ".... تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات"، والأمر الثاني يتمثل في تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، إذ نصت المادة 14 الفقرة الثانية من ذات القانون على ما يلي ".... كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

المطلب الثاني

مراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية مراجعة القوائم الانتخابية مرحلة أساسية لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، كما أن دقة عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل تعد عنصراً حاسماً في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع².

1- مقتطفات من المادة 102 الفقرتين 05 و06 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية " " إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان..... يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة..... "

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 178.

والجدير بالذكر أن عملية القيد الانتخابي تأتي كنتيجة لصعوبة التحقق من توافر الشروط المطلوبة في كل ناخب على حدا، لهذا يتم وضع قوائم تدون فيها أسماء من تتوفر فيهم تلك الشروط، فهي من هذه الزاوية تعتبر الشرط الشكلي لممارسة حق الانتخاب¹، علما أن القيد في الجداول الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده فهو الدليل على التمتع بهذا الحق².

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات"³، كما تعرف بأنها: "الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"⁴

انطلاقا من التعريفين السابقين يتبين بأن القائمة الانتخابية هي وسيلة لإحصاء الناخبين والتأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود الموانع، لذا تعتبر وسيلة من وسائل منع التزوير⁵.

وبقدر ما تكون القوائم الانتخابية رصينة ونقية وتدل على الهيئة الناجبة، بقدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن رأي الشعب، فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها، ويجب أن تحتوي هذه القوائم على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة

1- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 370.

2- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 625.

3- سمير بارة و سلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر - دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل، مجلة دفا تر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، العدد 01، جوان 2009، ص 52.

4- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 39.

5- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 82.

الانتخاب¹، لذلك فقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية في قانون الانتخابات، حيث خصص لها الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الانتخابية من الباب الأول، الذي يحمل عنوان أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية التي وُجد فيها الشروط الواجب توافرها في كافة الاستشارات الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 03 من قانون القانون العضوي 16-10 بنصها: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" وعلى هذا الأساس تتلخص شروط التسجيل في القوائم الانتخابية فيما يلي:

أولاً - شرط التمتع بالجنسية الجزائرية: تعتبر الجنسية رابطة قانونية تربط شخصاً بدولة معينة وتجعله فرداً من شعبها²، لذلك شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية، سواء كناخب أو منتخب، ولم يفرق المشرع الجزائري في هذا الشرط بين الجنسية الأصلية والمكتسبة لممارسة الفرد حقه الانتخابي³، بل جعله محصوراً للمواطنين الجزائريين فقط سواء حاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة⁴ وذلك على عكس ما ذهب إليه العديد من الدول من التوسع في شرط الجنسية لممارسة الحق الانتخابي والتمييز بين حاملي الجنسية الأصلية والمتجنسين، كحرمان المتجنس من ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من اكتساب الجنسية⁵.

1- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم - الأسس والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 73.

2 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 285.

3- تنص المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

4 - المواد 06، 07، 08، 09 مكرر و 10 من القانون 70-1986 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

5- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 321.

ثانيا- شرط السن: تختلف الدول في تحديد سن الرشد السياسي إلا أن أغلب الدول حددته ما بين ثمانية عشرة سنة وخمسة وعشرون سنة¹، فالمشرع الجزائري حدد سن الثامنة عشر كسن لاكتمال الأهلية الانتخابية لممارسة الحق الانتخابي، على خلاف سن الأهلية المدنية والمحدد بسن 19 سنة فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشرة سنة من شأنه إشراك فئة الشباب في العملية السياسية، وتفعيل إرادتهم لاختيار من يمثلهم وهو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية، وهذا خلافا لدستور الجزائري لسنة 1963 الذي كان يحدد سن 19 سنة لممارسة الحقوق السياسية².

ثالثا- المواطن الانتخابي: نصت المادة 4 من القانون العضوي 16-10 على انه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري³ وبحسب هذه المادة فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن" ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي، المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد التسجيل بها، أما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج فقد ميز المشرع بين نوعين من الانتخاب من خلال نص المادة 09 من القانون العضوي 16-10.

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية فقد منح لهم المشرع حرية الاختيار للتسجيل في احد قوائم البلديات الآتية:

* بلدية مسقط رأس المعني.

* بلدية آخر موطن للمعني.

* بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

1- سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 105.

2- المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، العدد 64، "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1975، العدد 78، المعدل و المتمم.

رابعاً- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية: وهو أن يكون الناخب متمتعاً بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقانون ولم يسلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن، ولم يحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات¹ أو أشهر إفلاسه² ولم يرد اعتباره أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

خامساً- أن يكون كامل الأهلية: والمقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها بالقانون المدني الجزائري، والتي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها، فالمادة 40 من القانون المدني تنص على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" فالمحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك، والموجودين بالمصحات العقلية المتخصصة بغرض العلاج، ويتم حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي ويرفع الحجز بنفس الإجراء. أما المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقد الأهلية والتمييز، حيث لا تسمح لهم حالاتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة وبالتالي يسقط حقهم في المشاركة بالأمر ذات الصلة العامة.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

يتم ضبط وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنوياً مراجعة عادية، إضافة إلى جواز مراجعتها استثنائياً قبل المواعيد الانتخابية، ونظراً لما تحمله هذه العملية من ضمانات مهمة في نزاهة وشفافية الانتخابات، قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية هذا من جهة، وعلى مستوى كل قنصلية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1966، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009.

2- الإفلاس (المفلس): هي الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، ويعلن عنه بمقتضى حكم قضائي، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق ومن ضمنها حق الانتخاب والترشح.

أو ممثلية دبلوماسية في الخارج من جهة أخرى. فاللجنة الأولى تتضمن في تشكيلتها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا)، رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا)، الأمين العام للبلدية (عضوا)، ناخبين اثنين من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة (عضوين) وأمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية¹، أما الثانية فتتضمن في تشكيلتها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير (رئيسا)، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، موظف قنصلي (عضوا) وأمانة دائمة يديرها موظف قنصلي².

والملاحظ أن المشرع الجزائري أشرك السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إسناد رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية إلى قاض، وعليه فإن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة، ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي.

ومن المهام الموكلة إلى هذه اللجان ما يلي:

- مسك القائمة الانتخابية.
- إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية.
- تسير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية للبلدية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين وإعلامهم بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة وإعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

1 - أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.

2 - أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

كما يقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بالمصادقة على قائمة ناخبي كل مكتب تصويت، حيث تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين وألقابهم وعناوينهم والرقم الترتيبي لكل ناخب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات يوم الاقتراع¹. كما تشكل مصادقة رئيس اللجنة على هذه القوائم ضمانا للمسجلين في ممارسة حق التصويت، وضمانة للقائمة الانتخابية من أي زيف قد يلحقها².

الفرع الثالث: ضمانات القيد في القوائم الانتخابية

إن التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لازما للتصويت، وقد منح المشرع للناخبين عدة ضمانات تمكنهم من استيفاء هذا الشرط في القوائم الانتخابية، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا- مبدأ دوام القوائم الانتخابية: تبنى المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 14 من القانون العضوي 10-16³، ويُقصد بهذا المبدأ أن الناخب الذي تم تسجيله في القائمة الانتخابية لا يحتاج إلى إعادة التسجيل في المناسبات الانتخابية اللاحقة، بل أنه يحافظ على مركزه كناخب مقيد في القوائم الانتخابية من خلال التسجيل الأول، وبذلك لا يجوز مطالبته بتقديم الدليل على أنه مستوف لتلك الشروط⁴، كما لا يجوز شطب اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في إحدى الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا في القائمة الانتخابية⁵.

ثانيا- المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية: أقر المشرع بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية⁶، وذلك حرصا منه لتكون أكثر تعبيراً عن الواقع، بتسجيل من توافرت فيه الشروط القانونية

1- أنظر المادة 37، من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 99.

3- تنص المادة 14 فقرة 1 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق، على ما يلي "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.....".

4- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 25.

5- صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار وهدان للطباعة، الفجالة، 1985، ص 28.

6- تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما تتم مراجعتها بصفة استثنائية. أنظر المادة 14 فقرة 2 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات ".... كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

مؤخرا، وبشطب من فقد تلك الشروط، كما منح الفرص بذلك لكل من أغفل تسجيله بتقديم طلب للتسجيل، وفي سبيل ذلك كله أوجب المشرع على مصالح لبلدية إعلان الإشعار المتعلق بافتتاح فترة المراجعة، ليتمكن جميع المعنيين بتقديم طلباتهم¹.

ثالثا- الحق في التقدم بطلب القيد في حال إغفال الجهة الإدارية تسجيل الناخبين: رغم أن الإدارة مكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إلا أن ذلك لا يغني عن عدم تسجيل بعض الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، ولضمان هؤلاء، أقر المشرع حق كل مواطن في التقدم بطلب تسجيله ضمن القائمة الانتخابية، وهذا ضمن المادة 07 من قانون الانتخابات.

رابعا- عرض القوائم الانتخابية: لم يكتف المشرع بإقرار حق الناخب بتقديم طلب لقيد اسمه، بل منحه أيضا حق الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه، كما أتاح لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار الحصول على نسخة من تلك القوائم، وهذا بموجب أحكام المادة 22 من قانون الانتخابات، والحكمة من عرض القوائم الانتخابية تكن في إتاحة الفرصة للمواطنين للتأكد من مدى مراعاة الجهات الإدارية لطلباتهم الرامية إلى قيد أسمائهم²، وأيضا مساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في مراقبة مدى سلامة القوائم³.

خامسا- الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية: إذا لم يسجل أي ناخب في القائمة الانتخابية رغم تقديم طلب التسجيل، له أن يتقدم بتظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية، أين يتم الفصل في مثل هذه الاحتجاجات، وتصدر قرارها الذي يبلغ للأطراف المعنية، والذي يكون قابل للطعن أمام الجهات القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 10-16 "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

1- تنص المادة 17 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات، على ما يلي "يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه"

2- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 ص 900.

3 - محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 26.

تلك هي أهم الضمانات المقررة للناخبين، والتي تكفل قيدهم في القوائم الانتخابية، ومن ثم ممارسة حق التصويت في الانتخابات.

بالإضافة إلى توافر تلك الظروف، وحتى يتم اختيار الناخبين لممثليهم بشكل حر يفي بالغرض الذي تقررت من أجله الانتخابات، يجب أيضا إعطاء حق الترشح للجميع على قدم من العدل والمساواة.

المطلب الثالث الترشح للانتخابات

يعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، فيتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح والصلاحيات لدخول المنافسة الانتخابية¹.

فالترشح كأحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، يخضع لمبدأ الحرية (عمومية الترشح) وهو أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسالها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة²، إضافة إلى ضرورة إلزامية إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشح للانتخابات في أجل كافي قبل إجراء عملية الاقتراع وقد حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 114 من القانون العضوي 16-10 التي نصت على "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع"

إن عدم الالتزام بكل من مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحرقات الأفراد، وقد كفل الدستور الجزائري حرية الترشح والمساواة فيها من خلال المواد 62³، 63¹ و 35² وكذا القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³.

1- سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، يناير 2009، العدد الأول، ص 05. مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: <http://democraticac.de/?p=43825>، تاريخ الاطلاع 2018/05/05 على الساعة 14:28.

2- سامي الوافي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، السادس الأول 2016، العدد السابع، ص 304.

3- نص المادة 62 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لتمثيل الناخبين فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم قد يؤدي إلى نتائج سلبية، إذ لا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع تدخل المشرع وفرض بعض الشروط حتى توضع عملية الانتخابات في السياق الصحيح بما يتماشى وظروف كل دولة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للترشح

حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للانتخابات 10-16 حيث قسمها بحسب الانتخابات المراد إجراؤها.

أولاً- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية: ورد بالمادة 79 من القانون العضوي 10-16 أنه "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير عمديه.

وعليه حتى يتمكن الفرد من ترشيح نفسه للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وجب أن تتوافر فيه شروط الناخب السالف ذكرها، بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه، وهي أن يبلغ 23 سنة يوم الاقتراع، بعدما كانت السن المطلوبة في ظل القانون العضوي

1- نص المادة 63، المرجع نفسه، " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون...."

2- نص المادة 35، المرجع نفسه، " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.... "

3- القانون العضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، العدد الأول.

لنظام الانتخابات 97-07 خمسة وعشرون سنة، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها¹، وأن ينتمي إلى قائمة مترشحة على اعتبار أن الانتخابات المحلية تجرى على نظام القوائم، فلا يجوز الترشيح الفردي، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، حيث قيدها بوجوب أن تحصل على تزكية من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وألا يزيد عن ألف ناخب، إضافة إلى أنه لا يمكن للشخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية².

ثانيا- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني: اشترطت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 على المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمديه.

وعليه حتى يتمكن الفرد من ترشيح نفسه لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وجب أن تتوفر فيه شروط الناخب السالف ذكرها، بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه، وهي أن يبلغ 25 سنة يوم الاقتراع وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وأن ينتمي إلى قائمة مترشحة، فلا يجوز الترشيح الفردي، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، حيث

1- المادة 93 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1997، العدد 12.

2- هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث عشر، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 193.

قيدها بوجوب أن تحصل على تزكية من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي ينبغي أن تدعم بالتزكية.

ثالثا- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية: بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة في القانون العضوي 10-16 هناك شروط خاصة ذكرت في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 يجب أن تكون متوفرة في المترشح لرئاسة الجمهورية والمتمثلة فيما يأتي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

تنظم عملية دراسة ملفات الترشح سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بإنشاء خلية على مستوى الولاية¹، يشترط في المشرفين على الخلية أن يكونوا من الإطارات الأكفاء المتحكمين في ملف الانتخابات من جميع جوانبه، وتزود الخلية بجميع الأدوات اللازمة للقائمين على العملية، وتوضع تحت تصرفها سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من طرف الولاية، كل سجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية، اسم ولقب مودع القائمة، الانتماء السياسي، تاريخ وساعة الإيداع، أسماء وألقاب المترشحين، ختم

1- المادة 93 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات " يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طرق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية..."

وإمضاء السلطة المعنية. وتخضع دراسة ملفات الترشح ومطابقتها للقانون العضوي للانتخابات 10-16، لاسيما الأحكام المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم المنصوص عليها في المادتين 81 و 91 وكذا النصوص التنظيمية المطبقة لهذا القانون والمبدأان العامان اللذان يحكمان دراسة ومراقبة ملف الترشح، وهما مبدأ احترام الآجال القانونية¹ ومبدأ تبرير القرار² وقد كفل المشرع حقوق المترشحين بأن مكنهم من حق الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليمياً.

أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فحسب المادة 139 من القانون العضوي 10-16 فإن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، ويتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين الإسلام،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- صورة شمسية حديثة للمعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

1- المادة 95 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع"

2- المادة 98 الفقرة الأولى، المرجع نفسه "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا"

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 16-10،
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942،
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- * عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة "الإسلام والعروبة والأمازيغية" لأغراض حزبية،
- * الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
- * احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها،
- * تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية،
- * نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به،
- * احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- * رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
- * توطيد الوحدة الوطنية،
- * الحفاظ على السيادة الوطنية،
- * التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- * تبني التعددية السياسية،
- * احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- * الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- * احترام مبادئ الجمهورية،
- يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا العهد الكتابي،

ويودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹، ويكون إيداع ملف الترشح من قبل المترشح نفسه، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل وصل بالاستلام، كما أن مطبوع التوقيعات يكون مصادق عليه لدى ضابط عمومي.

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أحاط عملية الترشح بجملة من الضمانات وذلك بفرض شروط موضوعية وأخرى شكلية بإتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا للترشح، ويبقى المترشح للانتخابات يطمح إلى منافسة شريفة مع باقي الأطراف، هذه المهمة تُلقى على عاتق الإدارة، كونها هي المسؤولة على ضبط المنافسة الانتخابية.

المبحث الثاني

دور الإدارة في إطار ضبط المنافسة الانتخابية

تدخل مسألة ضبط المنافسة الانتخابية في صلب عمل الإدارة كونها المشرف المباشر عن هاته العملية، ومن بين الأمور التي تتضمنها هذه المرحلة، ماتعلق بتقسيم الدوائر

1- المادة 140 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.

الانتخابية والحملة الانتخابية وكذا تأطير مكاتب ومراكز التصويت، لذلك سيتم دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.
- المطلب الثاني: الحملة الانتخابية.
- المطلب الثالث: تأطير مكاتب و مراكز التصويت.

المطلب الأول

تقسيم الدوائر الانتخابية

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة، يجرى في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد، وتعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، ذلك أنها تشكل الركيزة الأساسية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية فعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مهمة، على غرار مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية و طرق تقسيمها

أولاً- تعريف الدائرة الانتخابية: تعرف الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب لمرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، وذلك بحسب النظام الانتخابي المعمول به¹.

كما تعد الدوائر الانتخابية تقسيم إداري بحيث يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية على أنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها²

1- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010، ص9.

2- عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015 ص 4.

ويقصد بالدائرة الانتخابية أيضا بأنها "الإقليم الجغرافي الذي يعيش فيه عدد من السكان يتم إدراجهم تحت قائمة أو لائحة انتخابية واحدة تشكل أساس الديمقراطية البرلمانية الكندية، وهو مثبت تاريخيا لأنه مصطلح مطابق للمقاطعات"¹.

ثانيا- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية: يتم تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية².

ويختلف الأمر باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية، ما إذا كانت ذات طابع وطني أو محلي، وللإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخاب، حيث تقسم الهيئة الناجمة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر، وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية، فالدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تقضي إلى تحديد ممثل أو ممثلي الهيئة الانتخابية لهذه الدائرة بالمجلس النيابي³، ولا يطرح تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات المحلية أي إشكالية، حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁴، وكذا المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها⁵. وقد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الانتخابية هي البلديات فيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية، والولايات فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية، وذلك من خلال أحكام القانون

1- محمد الفيلي محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية؟، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1998، العدد الأول، ص 334.

2- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 326.

3- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 15.

4- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق لـ 04 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1984، العدد 6.

5- المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1984، العدد 14.

89-15¹ والذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية والولائية².

وباستقراء النصوص القانونية الصادرة في ظل التعددية الحزبية نجد أن المشرع قد انتهج طريقتين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية:

01- طريقة التقسيم بالاعتماد على المعيار الجغرافي: تبني المشرع الجزائري في أول تجربة انتخابية بعد الدخول في موجة التعددية الحزبية على أسلوب تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة، دون مراعاة الاعتبارات السكانية وبالتالي اعتمد المشرع التقسيم بطريقة تفضيلية، بحيث أعطى مناطق سكانية صغيرة قوة تصويتية أكبر من المناطق الآهلة بالسكان، مما أدى إلى أضعاف القوة التصويتية لبعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكبرى، وأهم ما ميّز هذا المعيار، أنه لم يحقق المساواة بين الجميع، بحيث أعطى لسكان الجنوب بالرغم من محدودية السكان فيها، أكثر من سكان الشمال، لذلك يعتبر هذا المعيار مجحف وغير عادل.

02- طريقة التقسيم بالاعتماد على المعيار الديمغرافي: بعد تجربة تشريعية فاشلة في أول انتخابات تعددية، وبعد توقيف المسار الانتخابي، استدرك المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1996³، الذي من خلاله حصن بعض القوانين، ومن بينها قانون الانتخابات، حيث أصبح يصدر بموجب قانون عضوي، كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يصدر بموجب قانون، ونظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني آنذاك على اعتبار أنه لم يتم إجراء انتخابات بعد، اصدر رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخول له دستوريا في المادة 124 من الدستور، الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان⁴.

1- قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1989، العدد 35.

2- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 118.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1996، العدد 76.

4- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1997، العدد 12.

وقد اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وفقا للكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، حيث أصبح اعتماد المعيار السكاني كأصل عام لتوزيع المقاعد، أخذا بعين الاعتبار مسألة تطور السكان، وهو ما تنبأه المشرع في كل الاستحقاقات التشريعية اللاحقة، وكذا في الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012¹، حيث نصت أحكام المادة 02 منه على أن "تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون 84-09" كما نصت المادة الثالثة من نفس الأمر على أن يكون توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية.

الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك

أولاً- أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية: إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، يساعد في الحصول على نتائج جدية في اختيار ممثلين يعبرون حقيقة عن الهيئة الناخبة التي وضعت ثقتها فيهم، وكذلك تحديد مراكز الاقتراع، وبالتالي التحكم في العملية الانتخابية، وتكمن أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية فيما يلي:

- تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل قطاعات السكان في المجالس النيابية بعدد معين يتناسب والقوة التصويتية لكل منهما.
- التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة، وبالتالي تحقيق انتخابات حرة وعادلة، لذا يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية حسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم ومراعاة النظام الانتخابي المعمول به.
- تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد ضماناً من ضمانات العملية الانتخابية، ذلك أن التقسيم استغل منذ أمد بعيد لتشويه المشاركة الانتخابية، وإبعادها عن الترجمة الحقيقية لأصوات الناخبين، باستبعاد فئة معينة بأن يكون لها التمثيل المتناسب لثقلها الانتخابي.
- تمكين الناخبين من الاختيار الأمثل للمرشحين، الأمر الذي قد لا يكون متاحاً عندما تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يصعب على الناخبين التعرف الجيد على المرشحين ومحتوى برامجهم.

1- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، العدد 08.

ثانيا- الجهة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية: أسندت أغلب الدساتير مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، باعتبارها أحد الضمانات الجوهرية لمصادقية وسلامة العملية الانتخابية، ذلك أن تحديد هذه الدوائر يكون بقانون من شأنه أن يحول دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن وما قد يؤدي إليه هذا التدخل من تعسف وتحيز قد تمارسه في تحقيق أغراضها، لذلك أسند المشرع الجزائري تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان كأصل عام في جل الدساتير¹، كما أن تكفل السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية، يأخذ بعين الاعتبار التقارب إلى أقصى حد ممكن في الوزن النسبي للصوت الانتخابي بين جميع هيئات المشاركة الانتخابية، على نحو من شأنه التعبير عن الرأي العام في البلاد، وبصورة أكثر انضباطية وجدية، على الرغم من أن إعطاء الصلاحية في هذا الشأن للسلطة التشريعية لا يعني بأي حال من الأحوال أن السلطة التنفيذية سوف تفقد القدرة تماما على التدخل في تحديد الدوائر الانتخابية لمصلحتها.

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

إن مختلف دساتير العالم أقرت بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف تحقيق العدالة المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية وتجنب الآثار السلبية في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، ومن أهم هذه الضمانات تحديد الحجم المناسب للدوائر الانتخابية، ضرورة المحافظة على التكافؤ النسبي في وزن الأصوات للدوائر الانتخابية وكذا تحديد الدوائر الانتخابية بواسطة السلطة التشريعية.

أولا- تحديد الحجم المناسب للدوائر الانتخابية: من العوامل الحاسمة التي تحدد قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، هو العامل المتعلق بحجم الدائرة الانتخابية، وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية، فإذا كان من المهم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، فإن من الضروري أيضا أن تكون هذه الدوائر بحجم مناسب لكي تكفل سلامة المشاركة الانتخابية وتحقيق الغرض منها².

1- المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، " يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم، وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتتافى والنيابة.

2 - سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003، ص 193.

إن المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية ووجود عدد كبير من المقاعد، ومن ثم عدد كبير من المرشحين وما يستتبع ذلك من كبر المساحة الجغرافية للدائرة الانتخابية، كل ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية، أهمها عدم تمكن الناخبين من التعرف بيسر على المرشحين وبرامجهم السياسية، الأمر الذي يجعل مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم قائمة على أساس غير سليم، بالإضافة إلى ضعف الرابطة بين العضو المنتخب ودائرتة.

كما أن صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدفا سهلا لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة على هيئة الناخبين، مما قد ينحرف بالعملية الانتخابية عن تحقيق نتائج نزيهة وتناسبية¹.

مع ملاحظة أن النظم التي تسعى إلى تحقيق أكبر درجة من التناسبية تستخدم دوائر كبيرة جدا لان مثل هذه الدوائر تستطيع ضمان تمثيل اضعف الأحزاب في الهيئة التشريعية.

وغالبا ما تتبع الدوائر الانتخابية في العديد من البلدان، تقسيمات إدارية موجودة سابقاً، ربما حدود الولاية أو المحافظة أو حتى القضاء، وهو ما يعني إمكانية التنوع الكبير في حجم الدوائر، ففي حين يمكن أن يشكل بلد بأكمله دائرة انتخابية واحدة يتنافس فيها المرشحون لشغل جميع مقاعد المجلس المنتخب، يمكن أن تكون الدائرة على مستوى اصغر يصل حجم الدائرة فيها إلى مقعد واحد فقط².

ثانياً - المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الأصوات ووسائل تشويه المشاركة الانتخابية:

و نعني به تحقيق توازن بين السكان و عدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم، بحيث ينبغي أن تنشأ الدوائر الانتخابية بناء على معطيات ديمغرافية إداري، يراعى فيها التوازن الديمغرافي بين الدوائر، حتى لا يكون الفرق صارخا، مما يمس بمبدأ التمثيل الانتخابي³.

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 487.

2 - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 209.

3 - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 106.

و يعبر عنه كذلك بمبدأ تساوي السكان، ومؤدى هذا المبدأ هو ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية على قدر الإمكان من حيث أعداد ما يقطنها من سكان، ومن ثم يتاح لكافة الدوائر أن تمثل بعدد متماثل من النواب¹.

إن جدية المشاركة الانتخابية وفعاليتها لا تتحقق إلا بمراعاة الحجم المناسب للدائرة الانتخابية ويجب أن يكون هذا الحجم متكافئاً بين جميع الدوائر الانتخابية في البلاد بما يضمن تحقيق نوع من المساواة في الوزن النسبي لأصوات الناخبين، والمقصود بالمساواة هنا ليس المساواة الحسابية المطلقة لعدد الناخبين في كل دائرة فإن من المنطقي استحالة تحقيق ذلك إنما المقصود هو المساواة النسبية بين عدد الأصوات في كل دائرة بحيث لا يكون هنالك فوارق كبيرة في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة ومحاولة إيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي فيما بينها جميعاً²

كما أن مبدأ المساواة يتعارض مع التحديد العام لعدد الدوائر على مستوى الدولة بغض النظر عن التغيير الذي يطرأ على سكان الإقليم زيادة أو نقصاناً، إذ أن ضمان المحافظة على التكافؤ النسبي للأصوات يقتضي عدم إغفال التغيرات التي تطرأ على السكان كزيادة عدد المواليد أو الهجرة السكانية من منطقة إلى أخرى، لذلك ينبغي إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية من فترة لآخرى، تبعاً للظروف السياسية و الديمغرافية في البلد، حيث أنه في بريطانيا أوجب القانون القيام بمهمة المراجعة العامة كل عشر سنوات، أما في الولايات المتحدة الأمريكية يتم ذلك بعد كل إحصاء عام للسكان، أما عن سائل تشويه المشاركة الانتخابية عن طريق التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، فتتم بإحدى الطريقتين:

- تمزيق الدوائر الانتخابية: عندما تتمتع المعارضة بتأييد شعبي كبير في دائرة انتخابية قريبة من حدود دائرة انتخابية أخرى موالية للحكومة، فإن الحكومة تتعمد إلى اقتطاع جزء من الدائرة المعارضة، وضمها إلى الدائرة المؤيدة لتفتيت أصوات المعارضة وتشتيت خصومها في دائرة متفرقة، وتعرف هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم (جري ماندنرج).

1- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية - دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 112.

2- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص 26.

- توسيع الدائرة الانتخابية: عندما يتمركز التأييد الانتخابي للمعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية ويصعب معه اقتطاع جزء منها وضمه إلى دائرة أخرى، فإن بعض الحكومات تلجأ إلى ضم مناطق أخرى مؤيدة للحكومة من دائرة مجاورة لتلك الدائرة، لتزيد عدد الأصوات المؤيدة لها، مما يؤدي إلى عدم حصول المعارضة على الأصوات التي تؤهلها للنجاح في الانتخابات.

ثالثاً- تحديد الدوائر الانتخابية بواسطة السلطة التشريعية: من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية، ضرورة أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية بقانون صادر عن السلطة التشريعية على سبيل الحصر، لأجل الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن، وما قد يؤدي إليه هذا التدخل من تعسف وتحيز في تحديد الدوائر الانتخابية على النحو الذي يمكنها من تحقيق أغراضها وفوز مرشحها¹.

ثالثاً- الرقابة القضائية: تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، والمحافظة على التكافؤ النسبي لأصوات جميع أعضاء هيئة المشاركة الانتخابية في الدول، وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطة العامة، لاسيما فيما يتعلق بحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة²، وفيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية (البرلمان)، وبالرجوع إلى المادة 163 من دستور 1996 نجدها أسندت للمجلس الدستوري اختصاصات ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق وحرريات المواطنين، وما يمكن فهمه للوهلة الأولى أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع لمبادئ المساواة في تقسيمه للدوائر الانتخابية، ولكن لا يستطيع المجلس ممارسة رقابة دستورية على نص قانوني معين، إلا إذا تم عرضه عليه من طرف إحدى السلطات الدستورية الثلاث التي تتمتع بسلطة الإخطار، وبالتالي ما يمكن قوله أن الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية منعدمة، حيث تظل مراقبة المجلس مراقبة وثائق وليست مراقبة وقائع في عين المكان.

1- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 782.

2- داود الباز، مرجع سابق، ص 497.

المطلب الثاني

الحملة الانتخابية

لم يعد خوض الحملات الانتخابية مجرد اجتهد شخصي أو خبرة موروثية، وإنما أصبح علما يدرس في كبرى الجامعات العالمية كعلم مستقل وفنا تطبيقيا يجوز تسميته بتكنولوجيات إدارة الانتخابات، باعتبارها احد أنشطة التشويق السياسي والاجتماعي تعتمد على وسائل وأساليب حديثة ومعقدة، الهدف منها التأثير على إرادة الناخبين لاعتناق مبادئ المترشح أو الحزب¹، وقد عُرِّفت الحملة الانتخابية بعدة تعاريف فهناك من عرفها على أنها: "مجموع الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المرشحون والأحزاب السياسية لنشر برامجها عن طريق الصحف والإذاعة والإعلانات والنشرات والاجتماعات"².

كما عُرِّفت أيضا على أنها: "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، قصد تحقيق الفوز في الانتخابات"³.

في حين نجد من عرفها على أنها: "مجموع الجهود التي يبذلها المترشح بغية تحفيز المواطنين للتصويت لصالحه"⁴.

ومن المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية، تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية وتنظيمية لإدارة العملية الانتخابية، يراعى فيها منح كل المترشحين فرص متساوية لعرض أفكارهم ووجهات نظرهم وبرامجهم بكل الوسائل المسموح بها طيلة الحملة الانتخابية،

1- حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009/2010، ص 02 .

2- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1989، ص 51.

3- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية: مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

4- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 69.

وعليه سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال فرعين الأول نخصه للمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية و الثاني للجانب الفني للحملة الانتخابية و جهة الإشراف.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

حتى تكون الحملة الانتخابية نزيهة وشفافة وتكرس الديمقراطية الحقيقية، فقد قيدها المشرع الجزائري بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحول دون المساس بالنظام العام أو بالحقوق والحريات العامة.

أولاً- مبدأ المساواة: شدد الدستور الجزائري على عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز¹، فقد هيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الحملة المسموح بها في قانون الانتخابات، حيث يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات (عرض قوائم المرشحين، الملصقات، اللافتات) المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك والتي تشرف عليها اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات²، كما يجب أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية بتخصيص مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية لكل مترشح³ سواء كانت الانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين.

ونظرا لما يمكن أن يشكّله التفاوت في الإمكانيات بين المرشحين من خطر على مبدأ المساواة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴، والتي من مهامها الإشراف على التوزيع المنصف للحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومراقبتها لمدى احترام المرشحين للقانون في استعمالها⁵. ويقتضي مبدأ

1- المادتان: 29 و 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

2- المادتان: 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، المؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 08.

3- المادة 177 الفقرة 1 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.

4- راجع تشكيلتها وتنظيمها وصلاحياتها ووسائل سيرها ضمن المواد: من 01 إلى 52، القانون 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، عدد 50.

5- المادة 12 فقرة 11، المرجع نفسه.

المساواة أيضا، أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية بين جميع المترشحين وذلك لارتباط هذه العملية بوضع المرشح المالي وما يتلقاه من أنصاره، ونظرا لما تحتاجه الدعاية الانتخابية من نفقات باهظة، يستدعي مبدأ المساواة بين المرشحين في نفقات الدعاية، تدخل المشرع بوضع سقف مالي للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين¹.

ثانيا- مبدأ التزام الإدارة بالحياد: من مهام السلطة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية، الإشراف على العملية الانتخابية من حيث التنظيم المادي للحملة، وذلك بتوفير الشروط الضرورية لسيورتها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد باتجاه الأطراف المتنافسة في الانتخابات أحزابا كانوا أم مرشحين مستقلين، واتجاه وسائل الإعلام، وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم حزب أو مرشح معين، وذلك تطبيقا لنص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقضي بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

فلمطلب الحياد والإنصاف أهمية كبرى بالنسبة للانتخابات الديمقراطية عموما وللحملة الانتخابية على وجه الخصوص، باعتبار هذه الأخيرة مجالا حيويا للتنافس والصراع، لكي تكون الحملة عادلة ومنصفة، ولكي تمر في أجواء نزاهة وشفافة تساعد الناخب على تكوين رأي حر².

كما يفترض أن يتمتع المرشحون جميعا بنفس الحظوظ على قدم المساواة، ويتعين على الإدارة الالتزام بأقصى درجة من الحياد والتجرد، حتى لا تستغل بعض الأحزاب فرصة قربها أو تواجدها في السلطة، لاستغلال نفوذها لصالحها أو لصالح مرشحها³.

ثالثا- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية: تحتل الإذاعة والتلفزيون والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة، لما تقدمه للمشاهد والمتلقي من صوت وصورة حول برامج المترشحين، كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية، لما تتميز به من سهولة استخدام

1- المادتان: 192 و 194 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 238.

3- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 29.

بالمقارنة مع الصعوبات التي تعترض المرشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية.

وبما أنّ وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية، فإن ذلك يدفع ببعض المرشحين من فاقد مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة، كأسلوب الشائعات الانتخابية في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية، أو كأسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس، أو بالتشويش على التجمعات الانتخابية، أو تمزيق وتشويه الملصقات الانتخابية، لذلك ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، والامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي¹.

الفرع الثاني: الجانب الفني للحملة الانتخابية و جهة الإشراف

ضبط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بأحكام لا يمكن الخروج عنها حتى تكون في مسار صحيح يحقق الهدف المنشود منها.

أولاً- الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية: قيّد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمدة زمنية قصيرة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين، وتخفيفاً لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية، لذلك لا يمكن مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم المترشح أو الحزب بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في قانون الانتخابات²، وتنص المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

1- المادة 185 من القانون العضوي 16 - 10، المتضمن قانون الانتخابات.

2- المادة 174 من القانون العضوي 16 - 10، المتضمن قانون الانتخابات.

ثانيا- الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية: حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط وإجراءات تنظيمية لوسائل الحملة الانتخابية المستعملة من قبل المترشحين، وبيان ذلك على الوجه الآتي:

- عقد الاجتماعات الانتخابية¹ من خلال القانون رقم 89/28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية²، وقصد الحفاظ على النظام العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع إذا استدعت المصلحة ذلك.

- تعليق الملصقات واللافتات الانتخابية الدعائية بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين ومنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن³، وأسند إلى الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل بلدية قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية⁴.

- تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة⁵ والمكتوبة وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشحين وهو ما نصت عليه المادة 177 من قانون الانتخابات في الفقرة الثانية " تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية".

- 1- أقر المشرع الجزائري بالاجتماعات الانتخابية كوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية حيث جاء في المادة 179 من القانون العضوي 16-10 ما يلي: " تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية".
- 2- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991، عدد 62.
- 3- المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.
- 4- المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29، مرجع سابق.
- 5- المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997، عدد 62.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فقد أوعز القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية وذلك بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ثالثا-الجهة المكلفة بالإشراف على الحملة الانتخابية: تسند عملية تحضير جميع الجوانب المتعلقة بالحملة الانتخابية إلى خلية متابعة تنشط على مستوى ديوان الوالي، تتشكل من إدارات أكفاء، وتكلف تحت إشراف الوالي بما يلي:

- متابعة عملية تحديد أماكن الإصاق وتوزيعها، مع احترام أعدادها المذكورة في المرسوم التنفيذي 12- 29، المؤرخ في 06 فيفري 2012.
- متابعة عملية توزيع هذه الأماكن على قوائم المترشحين، التي تجري تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.
- استلام ومعالجة طلبات رخص تنظيم الاجتماعات العمومية.
- برمجة الاجتماعات مع ممثلي قوائم المؤهلين قانونا، وكذا اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في الآجال المحددة، والسهر على تنفيذ القرارات المتخذة.
- متابعة سير أنشطة الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار، خلال الحملة الانتخابية.
- عقد اجتماعات بمشاركة أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات، وكذا ممثلو المترشحين المؤهلين قانونا، لإفادة المعنيين بكل التوضيحات والشروحات اللازمة حول كيفية تنظيم الحملة الانتخابية، وسيرها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

المطلب الثالث

تشكيلة مكاتب و مراكز التصويت

تعد مكاتب ومراكز التصويت اللبنة الحقيقية في تجسيد الجانب الإجرائي لعملية التصويت، فبهما يتم تأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح أبواب التصويت إلى غاية اختتام العملية، وهو ما من شأنه أن يعزز شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مكاتب التصويت أولا ثم مراكز التصويت ثانيا.

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 29، مرجع سابق.

الفرع الأول: مكاتب التصويت

هناك ثلاثة أنواع لمكاتب التصويت في الجزائر نذكرها فيما يأتي:

أولاً- مكاتب التصويت الثابتة: يتشكل مكتب التصويت الثابت في الجزائر من خمسة أعضاء أساسيين وهم الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين¹. ويعين كل هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم، وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين². وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع عزز في ضمانه عدم تعيين من له علاقة بالمترشحين، من أقاربهم ضمن قائمة أعضاء مكاتب التصويت، بوصوله إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة، بعد أن كانت سابقا إلى غاية الدرجة الثانية في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو بذلك يسعى إلى قطع كل الشكوك التي تراود أطراف العملية الانتخابية بخصوص عدم حياد أعضاء مكتب التصويت.

ولعل إقصاء هذه الفئة الأخيرة من إمكانية الالتحاق بمكاتب التصويت، سببه الخوف من احتمال تأثيرهم على سير الانتخابات ونتائجها، إما بسبب القرابة التي تربطهم بالمترشحين، أو بسبب كونهم معنيين مباشرة بالعملية الانتخابية³. وإن كان ليس من الضروري القول أن عدم انتماء العضو إلى تلك الفئات قد يمنعه من الانحياز، خاصة إذا ما تعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة، أو على العكس، الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما، أو في

1- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تقابلها المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

2- أنظر المادة 30 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تقابلها المادة 36 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

3- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعة 2011-2012، ص 104.

حالة إذا ما قام الوالي بتعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة¹، خصوصا وأن الوالي يمارس سلطة واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، خاصة وأن القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم².

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشرك القضاة في الإشراف مباشرة على مراكز ومكاتب التصويت، بل أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي في قرار رفض تعديل تشكيلة مكاتب التصويت، ويندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي قررها المشرع من أجل ضمان التزام أعوان الإدارة بالحياد وفق نص المادة 160 من قانون الانتخاب³.

وتظهر أهمية تعيين قضاة ضمن تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، بالنظر لما يمكن أن تضفيه التشكيلة القضائية، أو التشكيلة التي تتضمن من بين أعضائها قضاة من شفافية ومصادقية للعملية الانتخابية، و ذلك من خلال ما يمكن أن توفره من مصادقية لعملية الاقتراع التي تتحقق أهداف المترشح في الوصول إلى المناصب النيابية، أو إلى مقعد رئاسة الجمهورية كلما اتجهت إرادة الناخبين لذلك⁴.

ثانيا- مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة: على خلاف التشكيلة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، انفردت مرحلة التصويت في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بخصوصية الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة، إذ يتشكل مكتب التصويت بموجب

1- مؤنس زايدي، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 288.

2- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 210.

3- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 135.

4- سهام عبدلي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 144.

القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات من أربعة قضاة وكاتب ضبط¹ كالآتي: رئيس، نائب رئيس، مساعدين اثنين، أمانة المكتب ويتولاها كاتب ضبط. ويجري تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار صادر عن وزير العدل²، وفي حالة تغيب أحد أعضاء المكتب أو كاتب الضبط يجري استخلافهم حسب نفس الأشكال³.

وقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بل كان أكثر وضوحا من القانون الانتخابي السابق من خلال إدراجه في التشكيلة لأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام⁴. ويعمل وزير الداخلية والجماعات المحلية على تبليغ وزير العدل حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁵.

ويجري الاقتراع داخل مكتب التصويت، وهذا تحت إشراف القضاة الذين يكونون مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، بنفس الكيفيات التي يجري بها التصويت في الاقتراع المباشر وبالشكل الذي يكفل شخصية التصويت وسريته، وغيرها من الإجراءات التي تكفل نزاهة الاقتراع وسلامته، وقد منح للقاضي رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، حيث يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بعمليات التصويت، وله الاستعانة بالقوة العمومية لحفظ النظام العام⁶.

إن العنصر القضائي المكون لتشكيلة مكتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة يدل على إخضاع هاته الانتخابات للإشراف القضائي كما سبق ذكره، الأمر الذي من شأنه أن يشكل ضمانا أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وفي نفس الوقت يؤدي إلى طرح التساؤل عن

1- أنظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- أنظر القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 68.

3- أنظر المادة 09 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 12-412 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 67.

4- أنظر المادة 118 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.

5- أنظر المادة 118 الفقرة 03، المرجع نفسه.

6- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 137.

المغزى الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على انتخابات أعضاء مجلس الأمة، دون باقي الاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

ثالثا- مكاتب التصويت المتنقلة: يمكن أن يكون مكتب التصويت متنقلا¹، والمكاتب المتنقلة هي المكاتب المخصصة للبدو والرحل والبدو المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن والقرى والتجمعات السكنية، وكذا في المناطق الصحراوية، لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، وفي هذا الصدد يتنقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية إلى هذه الأماكن النائية، ويساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من الوالي إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا، ويقع على مسؤولية رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق والوثائق الانتخابية².

ورغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب من الأحزاب المتنافسة. وكان من الأجدر أن تدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي، والذي من شأنه أن يضيف نوع من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، وينفي جميع التأويلات التي يمكن أن تصاحب عمل المكاتب المتنقلة من جهة أخرى³.

الفرع الثاني: مراكز التصويت

1- أنظر المادة 41 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، والتي تقابلها المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-01، المتضمن قانون الانتخابات.

2- بحسب ما جاء في المادة 33 الفقرتين 02 و03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، فإنه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشنت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما. ويجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار ما سبق ذكره، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

3- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 813.

لقد نص المشرع على مراكز التصويت من خلال المادة 27 الفقرتان 02 و 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي"

"يتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه"، والملاحظ هنا أنه على خلاف أعضاء مكاتب التصويت، لم يضع المشرع أي معايير أو شروط يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الانتخابية من طرف الوالي باستثناء كونه موظف، ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختيار الوالي لرؤساء مراكز الاقتراع لا يخضع لرقابة الأحزاب السياسية والأحرار المشاركين في العملية، بحيث لم يمنحهم المشرع أي سلطة بهذا الصدد، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المكاتب الانتخابية.

أولاً- دور المراكز الانتخابية: علاوة على الصلاحيات الموكلة لأعضاء المكاتب، منح المشرع لرؤساء المراكز الانتخابية جملة من السلطات التي من شأنها ضمان السير العادي والشفاف لعملية الاقتراع، وقد نص عليها من خلال المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حينما ورد فيها "مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية".

كما أنه يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعون القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني¹.

ثانيا- أهمية المراكز الانتخابية: تبرز أهمية مراكز التصويت في كونها الوسيط الذي يتم على مستواه تجميع النتائج الجزئية الخاصة بمكاتب التصويت من جهة، ومن جهة أخرى في كون عملية الفرز الخاصة بالمكاتب المتنقلة تتم على مستواها، وهي الحالة التي تمثل الاستثناء على المبادئ التي تحكم عملية الفرز، حيث جاء في المادة 48 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات ما يلي: "غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من هذا القانون العضوي"، هذه الوضعية شكلت في العديد من الحالات فرصة للمساس بمصداقية العملية الانتخابية، خاصة من خلال تغيير الصناديق أو محتواها قبل الوصول إلى المركز.

1- أنظر المادة 39 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، والتي تقابلها المادة 39 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01، المتضمن قانون الانتخابات.

الفصل الثاني

مهام الإدارة أثناء العملية الانتخابية بالمفهوم الفني

إذا كان المفهوم الواسع للعملية الانتخابية يشير إلى مجموع الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، فإن مفهومها الضيق والفني ينصب على مرحلة الاقتراع و ما يليها من إجراءات، فالأعمال السابقة عن عملية التصويت تقاس بمدى سلامة عملية التصويت وما يلحقها من إجراءات، فكل شائبة أو مناورة تمس عملية التصويت والإجراءات اللاحقة بها، من شأنها أن تهز مصداقية المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية¹ وهنا يصرف النظر مباشرة إلى الإدارة كونها المشرف المباشر عن هذه العملية، لذا نجد أن كافة التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري أعارها اهتماما كبيرا ووضع لها ضمانات دستورية وقانونية وتنظيمية من شأنها أن تكفل حقوق الناخبين و المترشحين في ممارسة عملية التصويت، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نخصه لمرحلة الاقتراع و الثاني لمرحلة الفرز و إعلان النتائج.

المبحث الأول: مرحلة الاقتراع

المبحث الثاني: مرحلة الفرز و إعلان النتائج

المبحث الأول

مرحلة الاقتراع

من أهم مراحل عملية بناء الصرح الديمقراطي مرحلة الاقتراع، فهي الوسيلة الوحيدة المجسدة لمعنى إشراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه²، لذا كان من الضروري أن تحظى هذه المرحلة بمبادئ و إجراءات قانونية دقيقة

1- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 159.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تضبط مهام أعضاء مكاتب التصويت حتى تترجم إرادة الشعب في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

تعريف الاقتراع و المبادئ التي تحكمه

إن الاقتراع بالدرجة الأولى هو تنظيم سياسي لعملية الموافقة كما قال موريس هوريو، فالمواطن هو الذي يُطلب منه أن يعطي أريه في كل الإجراءات الاستثنائية، ويبقى أهم أشكال الاقتراع هو الاقتراع الذي يتم بموجبه اختيار النواب أو الممثلين¹.

الفرع الأول: تعريف الاقتراع

الاقتراع هو تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بالشروط القانونية المطلوبة عن توجهاتهم وتفضلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع يتم بطرق مختلفة في العالم فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الانتخاب في صندوق الاقتراع². أو هو تعبير كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين، بشأن انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين، لذا يعد حق التصويت هو الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب حقه وواجبه في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

تكرس كل دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الانتخابية عدد من المبادئ الكفيلة بسلامة العملية الانتخابية حتى تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين. أولا- مبدأ حرية التصويت: من بين أحد الضمانات التي كفلها الدستور والقانون حرية التصويت، التي يجب أن يتمتع بها الناخب، وهذا لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فحسب، بل وحتى من تحكم الأفراد وتأثيرهم على أريه وتتحقق حرية الفرد في أداء واجبه الانتخابي متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت دون إكراه أو ضغط.

1- يسين شينه، الاستحقاقات الانتخابية المحلية، دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة، رسالة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 86.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا- مبدأ شخصية التصويت: ومؤدى هذا المبدأ أن يقوم الناخب بأداء واجبه الانتخابي شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده ورقة التصويت في الصندوق والغرض من ذلك هو التأكد من نسب كل صوت إلى صاحبه وهذا المبدأ هو الأصل، لكن استثناءا حدد المشرع على سبيل الحصر حالات اللجوء إلى الوكالة لأداء عملية التصويت مكان بعض الأشخاص.

ثالثا- مبدأ سرية التصويت: يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت ويفرض مبدأ الاقتراع السري واجبات على الناخب ومكتب التصويت.

رابعا- مبدأ المساواة في التصويت: أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع ومقتضى هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة¹.

المطلب الثاني

مهام أعضاء مكتب التصويت

هناك مهام يقوم بها أعضاء مكتب التصويت قبل بداية عملية التصويت وأخرى يقومون بها أثناء عملية التصويت.

الفرع الأول: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية وهي " صندوق شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين، عازلان اثنان على الأقل، ختم يحمل عبارة (انتخب) وآخر يحمل عبارة (انتخب بوكالة)، طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب، مادة تشميع قفلي صندوق

1- البشير بن لطرش، مرجع سابق، ص 164.

الاقتراع، لوازم المكتب، مصابيح غازية، وورق كربون كافية لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس، الخيط، الشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه¹.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت، أوراق التصويت لكل قائمة، أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف مطبوعات، محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، الأطراف المخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين².

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت

أثناء هذه المرحلة تختلف مهام كل فرد عن الآخر:

أولاً- رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك، ويرفقه بمحضر الفرز، ويمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام³.

ثانياً- نائب رئيس مكتب التصويت: يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته⁴.

ثالثاً- الكاتب: للكاتب أربعة مهام رئيسية، وهي التحقق من هوية الناخب، البحث في القائمة الانتخابية، والتأكد من كونه مسجل فيها، يسلم أوراق التصويت والطرف للناخب، وفي الأخير

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 22.

2- أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 05، المرجع نفسه، وكذلك المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، والتي تقابلها المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01، المتضمن قانون الانتخابات.

4- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، مرجع سابق.

حساب عدد المصوتين بصفة دورية، لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على المركز الانتخابي عند الطلب.

رابعاً- المساعدان: يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بوكالة" ويسهر أيضا على وضع المصوتين بصمتهم والإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري، غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت، حسب خصوصيات كل مكتب تصويت¹.

علاوة على كل هذه المهام، يفرض المشرع الجزائري على أعضاء مكاتب التصويت أداء اليمين، لإثبات التزامهم بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية²، وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حينما ورد فيها "يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية" هذه العملية تتم كتابة في استمارات يملؤها ويوقعها المعنيون³، ليتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، كما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178 حينما ورد فيها: " تودع استمارات أداء اليمين التي يمضيها الأعوان المسخرون لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا، أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية".

1- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179، مرجع سابق.

2- نص المشرع صراحة على هذا الالتزام من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178، مرجع سابق، حينما جاء فيها ما يلي: "يجب على أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤديوا اليمين ..."

3 - أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مرحلة الفرز و إعلان النتائج

تعتبر مرحلة الفرز وإعلان النتائج من بين المراحل الهامة والحاسمة التي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية، إذ أنه ومهما شهدت عملية التصويت من نزاهة وحيادية، فإن افتقاد هذه المرحلة ضوابط قانونية وتنظيمية من شأنه أن يسلب المصداقية التي اتسمت بها طيلة عملية التصويت ما قد يترتب عنه وصف العملية الانتخابية بأنها فاسدة¹.

وتبعا لذلك اتجهت أرادة المشرع الجزائري إلى إحاطة عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، بجملة من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي، لذلك سنخوض في دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: فرز الأصوات الانتخابية

- المطلب الثاني: إعلان النتائج الانتخابية

المطلب الأول

فرز الأصوات الانتخابية

تعتبر عملية الفرز التي تلي عملية اختتام الاقتراع، من المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري إحاطة هذه المرحلة بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين، وإعطاء مصداقية وشفافية كبيرة للعملية الانتخابية، وبالتالي فأى عيب في عملية الفرز، من شأنه أن يزعزع الثقة ويبعث الشك في النتائج، و لهذا سنتطرق إلى تعريف عملية فرز الأصوات والمبادئ الأساسية التي تحكمها ثم الضوابط القانونية لها.

1- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 248.

الفرع الأول: تعريف عملية فرز الأصوات

بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز، نجد أنها تنقسم إلى قسمين، قسم يعتمد على معيار الإجراءات، وقسم يعتمد على معيار الهدف والغاية من عملية الفرز.

أولاً- التعريف الإجرائي: عملية الفرز هي " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"¹

أو هي " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات"²

ثانياً- التعريف الغائي: عملية الفرز "هي تلك المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية"³

أو هي " تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة، بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"⁴

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية فرز الأصوات

وضع المشرع مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز الأصوات الانتخابية، بغية ضمان نتائج صحيحة تكرر انتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين الفعلية وهذه المبادئ هي:

أولاً- الشفافية والاحترافية: شفافية عملية الفرز، تعني أنه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز، والمشاركة فيها والحصول على نسخة من النتائج، وهو ما كرسه المشرع بموجب أحكام المادة 51 فقرة 7 من القانون العضوي 10-16 التي جاء فيها: " تسلم فوراً و داخل مكتب التصويت، نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل،

1- سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

2- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 823.

3- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 126.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين مقابل وصل استلام، و تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

أما بخصوص الاحترافية فتعني أن يكون مسؤولو مكاتب التصويت قد تلقوا تدريباً جيداً أو لديهم إلمام عميق بالإجراءات وتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل دقة، حيث يقوم بعملية الفرز ناخبين من بين المسجلين في مكتب التصويت وهو ما جسده المشرع بموجب المادة 149 من قانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات.

ثانياً - السلامة والدقة: يقتضي مبدأ تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق، من بدء الاقتراع حتى نهاية عملية الفرز، ويجب على كل أعضاء مكتب التصويت باعتبارهم مسؤولين الانتباه للصندوق والأوراق، لأنه عادة ما ترتكب جرائم في هذه المرحلة كخطف صناديق الاقتراع، كما يقتضي مبدأ الدقة في عملية الفرز أن لا توجد أخطاء أو تصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير، لذا فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة وتدريب ملائم للموظفين هي من تحدد صحة الفرز.

ثالثاً - السرعة والعلانية: كل تأخير في فرز الأصوات ونشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج، لهذا لا بد من السرعة في عملية الفرز، أما العلنية فتعد قاعدة أساسية في عملية الفرز، فعملية الفرز التي تتم في سرية تعد مخالفة للقانون وكذلك العمليات التي لا تتم علناً أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية فرز الأصوات

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز، توجد ضوابط قانونية تحكم هذه العملية، وهي عبارة عن إجراءات مادية لا بد منها حتى يتمكن من إتمام العملية الانتخابية في جو من الشفافية والمصادقية المطلوبة، إلى جانب سلامة الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز لا بد أن تكون ورقة التصويت سليمة من كل عيب قد يفقد صوت الناخب.

1- المادة 49 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات "...يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ..."

أولاً- الجوانب المادية لعملية الفرز: يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز، استحداث لجنة الفرز وكذا القيام بإجراءات الفرز.

1- لجنة الفرز: بانتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز، ويتواصل الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، وقد أشار المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات إلى استحداث لجنة الفرز إذ نصت أحكام المادة 49 منه على أن " يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين..."

ومما يلاحظ على نص المادة المشار إليها آنفاً أن المشرع أشرك في عملية الفرز حضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين، بالإضافة إلى الفارزين المختارين من مكتب التصويت، وذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية والمصادقية عن طريق الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية.

2- إجراءات الفرز: بمجرد اختتام الاقتراع وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، تبدأ عملية الفرز فوار، وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً، ويجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزامياً، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، وترتبت الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها¹، بعد إفراغ محتوى الصندوق على الطاولات، يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعدّ جديد، إذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز، يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر، ليقوم بتلاوتها وقراءتها بصوت مرتفع. بعدها يقوم الفارزان الاثنان

1- أنظر المادة 48 الفقرة 4 من القانون العضوي 10-16، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط، مقابل تسمية المرشح أو قائمة المترشحين¹.

يسلم الفارزان بعد نهاية عملية الفرز إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط ممضية من طرفهم، وكذا أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن الفئات المتعلقة بالأوراق الملغاة تعتبر أصوات معبر عنها².

03- صلاحية ورقة التصويت: بخلاف الورقة والظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما أي عيب، حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الأوراق الملغاة، والتي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز، بل تعتبر أوراقا باطلة.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية،

04- إجراءات ما بعد الفرز: بعد انتهاء عملية الفرز، يقوم كل من الرئيس وأعضاء المكتب بإعداد محضر، يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وبمجرد تحرير محضر الفرز، يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة المسجلة، ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت، يسلم بعد ذلك نسخة أصلية من محضر الفرز والملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام، كما يسلم نسخة أصلية أخرى إلى رئيس مركز التصويت، ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى الوالي.

1- يسجل عدد الأصوات على النحو الآتي: عمود واحد (/) = صوت واحد، علامة الضرب (x) = صوتين

2- أنظر المادة 50 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً، مقابل وصل استلام تدمج النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي، يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى رئيس اللجنة الانتخابية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل.

ومن باب الشفافية في تسيير عملية الفرز، في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم النقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت، حاملاً للنسخة الأصلية من محضر الفرز، ويكون رئيس مكتب التصويت مرفوقاً في تنقله بتمثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً، باستثناء أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها، التي يجب أن ترفق بمحضر الفرز، كما يجب على كل رئيس مكتب تصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة، يقوم كل رئيس مكتب تصويت بربط هذه الأكياس بواسطة خيط، يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت، ويجب أن تتضمن هذه اللاصقة اسم الولاية والبلدية وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

يقوم رئيس مكتب تصويت بدمج المصقة بواسطة ختم ندي يحمل عبارة (انتخابات سنة....) أو الاستشارة الانتخابية، يوضع إلزامياً على كل كيس مشمع بملصقة تعريف في الصندوق المناسب، الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا على مفصلين اثنين وعلى معوجي القفلين، ويحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني، كما أن مسؤول مركز التصويت مكلف وعلى مستواه بتجميع كافة الصناديق المشمعة لمجموع مكاتب التصويت التابعة إلى مركزه، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية، حيث تسلم إلى الأمين العام للبلدية، الذي يجب عليه أن يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة¹.

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات، مأخوذ من الموقع الإلكتروني <http://www.interieur.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 11 ماي 2018، على الساعة 22:19.

المطلب الثاني

إعلان النتائج الانتخابية

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز، وبعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع، وتوقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت، وإلصاق نسخة منه بمكتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية، تبدأ العملية المفصلية لإعلان النتائج، وهي آخر مرحلة في العملية الانتخابية، وتعتبر مرحلة حاسمة على اعتبار أنها المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الانتخابات ككل، لذا فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، يجب حمايتها من كل تزوير من شأنه أن يؤدي إلى إهدار الإرادة الشعبية وتقويت فرصة تكريس الديمقراطية، باعتبارها أحد أساليب نظام الحكم في الوقت الراهن، لذا سنتطرق في الفرع الأول للإعلان الأولي لنتائج الاقتراع ثم الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعلان الأولي لنتائج الاقتراع

يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات، من قبل كل من رئيس مكتب التصويت واللجنة الانتخابية البلدية، ولعل الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري وجوب الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات من قبل هذه الهيئات، هو التمهيد للإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة قانونا بذلك، ورغبته في منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها¹، لذلك وبعد الانتهاء من عملية الفرز مباشرة، كلف المشرع الجزائري كل من رئيس مكتب التصويت، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمهمة الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات.

1- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

أولاً- إعلان نتائج الانتخابات من قبل رئيس مكتب التصويت:

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ، وتوقيعه من قبل أعضاء مكتب التصويت، يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علناً بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات، وتعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت.

ويتم تسليم هذه النسخ الثلاث من محضر الفرز المتضمنة النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت لكل من:

- رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
 - رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل ليتم الاحتفاظ بها على مستوى أرشيف البلدية.
 - الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- وتعتبر النتائج المسجلة والمعلنة من قبل رئيس مكتب التصويت غير قابلة لأي شكل من أشكال التغيير¹.

ثانياً - اللجنة الانتخابية البلدية:

بخلاف القوانين الانتخابية السابقة خصوصاً الأمر رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات، أفرد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للجان الانتخابية باباً خاصاً بالأحكام المتعلقة بها، وهذا لأهميتها في العملية الانتخابية، والمتمثلة في الحفاظ على نتائج عملية التصويت والتي تمثل الإرادة الحقيقية للناخبين، ومن أجل إضفاء مصداقية على عمل هذه اللجان، أسند المشرع الجزائري للقضاء مهمة الرقابة عليها².

حاول المشرع الجزائري إدخال تعديلات على تشكيلة الهيئة المكلفة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، وهي اللجنة الانتخابية البلدية، التي تجتمع بمقر البلدية غالباً، ويتميز دورها بكونه تقني بحت، إذ يقتصر على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المراكز الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل، قصد إرساله إلى اللجنة

1 - أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

2- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 154.

الانتخابية الولائية، وبالتالي فهي ليست إلا وسيطا بين كل من المراكز الانتخابية واللجنة الانتخابية الولائية، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 153 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات حينما جاء فيها: " تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين".

من خلال ما سبق ذكره فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية البلدية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري وبخلاف القانون العضوي السابق، قد أدخل الرقابة القضائية على أعمال اللجنة من خلال ترأس القضاة لأعضائها وإشرافهم على كل أعمال اللجنة، من بداية إحصاء النتائج وتوزيع المقاعد إلى غاية حفظ المحاضر بأرشفة البلدية والولاية.

ثالثا - اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية

حيث تنص المادة 162 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية"، ويكون ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط، كون أن أفراد الجالية لا ينتخبون المجالس المحلية، إلا من كان منهم مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية داخل الجزائر.

رابعا- اللجنة الانتخابية الولائية: هناك من يعتبر هذه اللجنة هيئة قضائية فالأستاذ مسعود شيهوب اعتبر اللجنة الانتخابية الولائية، هيئة قضائية تماثل وتحاكي المحاكم الإدارية من حيث تشكيلتها التي تضم ثلاث قضاة، ومن حيث المرتبة كذلك، حيث توجد كل من اللجنة الانتخابية الولائية والمحكمة الإدارية على مستوى الولاية¹.

وقد نص المشرع الجزائري على تشكيل اللجان الانتخابية الولائية من خلال المادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات²، كما حدد المهام الموكلة لها

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 217.

2- لقد أبقى المشرع على نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت موجودة بموجب المادة 151 من القانون العضوي رقم 01-12، وهذا دليل على ثقة المشرع بالعنصر القضائي، وما له من تأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

عن طريق نص المادة 156 من ذات القانون العضوي.

وعلى ضوء المهام الموكلة لهذه اللجنة في التشريع الجزائري، يطرح تشكيلها إشكالية مزدوجة، فمن جهة نجد البحث عن الحياد والمصادقية، ومن جهة أخرى السعي إلى عدم الوقوع في وضعيات تناقض تمس هذه المصادقية. هذه الجدلية هي التي تفسر التحول الذي طرأ على تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية، من خلال التغيير الوارد في القانون الانتخابي لسنة 2012 أو القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016، فالمادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، تتبنى تشكيلة قضائية محضة لهذه الأخيرة، حينما نصت على أنه " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل. تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي" إذ أصبحت اللجنة تجتمع لزوما بمقر المجلس القضائي، بعد أن كانت سابقا تجتمع بمقر الولاية¹، ومن جهة أخرى منح لأعمالها صفة القرار الإداري القابل للمخاصمة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة².

يعبر هذا التشكيل ضمان للحياد باعتبار أعضائها ينتمون إلى السلطة القضائية ومستقلون تمام عن كل ضغوط قد تمارس عليهم من طرف الإدارة، خصوصا وأن اجتماعاتها تتم بقر المجلس القضائي. ونلاحظ هنا فكرتين أساسيتين الأولى أن عمل هذه اللجنة هو نفسه بالنسبة لكل الاستشارات المتعلقة بتجديد المجالس المنتخبة و الثانية أنه في حقيقة الأمر لهذه اللجنة مهمة واحدة غير أنها تمارسها على مرحلتين، فمهمتها الحقيقية هي توزيع المقاعد الانتخابية على ضوء نتائج التصويت المحصلة في بلديات الولاية. وللقيام بذلك، عليها أولا تجميع هذه النتائج ومراجعتها.

خامسا- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تتكون من ثلاث قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية بقرار مشترك، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر، تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية و يجب أن تنتهي أشغالها خلال

1- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 157 من القانون العضوي رقم 10-16، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع فوار في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة. بعدها ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية¹.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوار وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الملاحظ على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية أو المقيمين في الخارج، أنه يغلب عليها الطابع القضائي، وهو ما يعزز رقابة القضاء على أعمال هذه اللجنة، وإن كانت أعمالها وقراراتها ذات طابع إداري، كما تجدر الإشارة إلى التدرج في عضوية القضاة للجان الانتخابية السالفة الذكر، من ترأس اللجنة الإدارية الانتخابية إلى العضوية الكاملة للقضاء في اللجنة الانتخابية الولائية، وهو ما يعزز دور القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجان².

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية

تعد عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة، تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات، فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي فإن حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبي فإن عملية الحساب تصبح معقدة بعض الشيء، نظرا للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة³، وتعد هذه العملية آخر مرحلة للعملية الانتخابية، وهي نتيجة منطقية بعد نهاية عملية فرز الأصوات وتوزيعها على المرشحين وفقا للنظام الانتخابي الذي يعتنقه المشرع، ويرتبط إعلان النتيجة

1- أنظر نص المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2- عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 156.

3- عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 91.

ارتباطا وثيقا بإعدادها، حيث يكون هذا القرار منصبا على النتائج المدونة في محاضر الفرز، ويعد الإعلان بمثابة فصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون¹.

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة، وتختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات، وسنتناول إعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية ثم بالنسبة للانتخابات المحلية.

أولا- بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية: يختص بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية القضاء الدستوري الممثل بالمجلس الدستوري، وهذا في كونه المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع.

فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد تختص بمقتضى القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي والرسمي لا يعود لهذه الأخيرة، بل للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها².

1- المجلس الدستوري يعلن نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية، والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³، فسلطة المجلس الدستوري في هذه الحالة، لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج

1- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 827.

2- جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 177.

3- أنظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

فحسب، بل ضبط هذه الأخيرة، بمعنى أن اختصاص المجلس يتعدى إلى عملية التصحيح والتعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء.

يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد إطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين، وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، وانطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن القوائم الفائزة، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبذلك فهو يعد الضمان الحقيقي للمرشحين ضد أي محاولة للإدارة عبر اللجنة الانتخابية الولائية التأثير على النتائج، غير أنه مقيد في هذه الحالة بمهلة قانونية لا بد عليه احترامها، إذ يستوجب عليه الإعلان الرسمي عليها، في أجل لا يتعدى اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ الاستلام، وتبلغها بعد ذلك لوزير الداخلية والجماعات المحلية.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، فقد نصت المادة 128 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه ترسل نسخة من المحضر فوار، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال اثنان وسبعون (72) ساعة بنفس الطريقة المذكورة آنفاً.

2- المجلس الدستوري يعلن نتائج انتخابات رئيس الجمهورية: يعتبر التصريح بنتائج الانتخابات لرئيس الجمهورية المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات هذا الانتخاب، في دورها الأول، ويعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني¹.

بالنسبة لتحديد تاريخ الدور الثاني للاقتراع، فإنه يكون في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، بحيث يجب ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً².

1- أنظر المادة 145 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 146 الفقرة 01، المرجع نفسه.

لكن في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، فإن المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بمجموع من العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما¹، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي 16-10.

وبغية معرفة الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري فيما إذا كان هيئة قضائية أم هيئة سياسية، يتعين علينا الرجوع للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة له والمتعلقة به، والتي برجعنا إليها نجد بأنها لم تحدد لنا طبيعته لا بطريقة صريحة ولا بطريقة ضمنية، إذ لم تتضمن النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوري الإشارة ولو لأي عنصر يمكننا من خلاله معرفة طبيعة عمل هذا الجهاز.

ولكن وعلى الرغم من هذا فإنه يمكننا القول بأن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري تختلف باختلاف موضوع نشاطه، فهو في مجال الانتخابات، يشبه إلى حد كبير قاضي المنازعات الإدارية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو الأطراف أو بطبيعة القرارات الصادرة عنه². كما يمكن القول أيضا، أن المجلس الدستوري يعتبر كقاضي انتخاب وهذا نظرا لمعيارين أساسيين وهما تطبيق القانون وحياسة الأحكام الصادرة عنه لحجية الشيء المقضي فيه وعدم قابليتها للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا - بالنسبة للانتخابات المحلية: لقد خول المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية، سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعيينهم من قبل وزير العدل وتجتمع هاته الأخير بمقر المجلس القضائي³.

1- أنظر المادة 146 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد 5، الجزائر، 2005، ص 44.

3- أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

وعليه فإن الجهة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية، هي اللجنة الولائية على مستوى الولاية، حيث ترسل نسخة من المحضر المتضمن نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تنتهي أشغالها وجوبا خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية على الأكثر، اعتبارا من ساعة اختتام الاقتراع، و تكلف هذه الأخيرة حسب القانون الانتخابي بالإعلان عن النتائج النهائية لكل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتكتسب النتائج المسجلة بمكتب التصويت والمستندات الملحقة بها صفة النهائية المطلقة، بحيث يمنع منعاً باتاً تغيير أو تحريف أو كشط ما تضمنته تلك المحاضر أو تبديل الوثائق الملحقة بها¹.

وقد اعتبر المشرع الجزائري القرارات والأعمال الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية أثناء ممارستها لمهامها، قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة²، واعتبر المشرع الجزائري أعمال اللجنة الولائية وقراراتها إدارية، لذلك أعطى الاختصاص في منازعة النتائج المرتبطة بمنازعات التصويت للقضاء الإداري، ذلك أن إعلان النتائج يعتبر أهم قرار تصدره اللجنة الولائية، فإذا حسبت أصوات لصالح مترشح دون آخر فقد يؤدي ذلك إلى التأثير على النتيجة، لهذا يتصدى القاضي الإداري لذلك لأنه أدري بجميع عمليات الإدارة فيما يخص الانتخابات³.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحاً أمام هاته اللجنة فيما يخص إعلان نتائج الانتخابات، إذ قيدها بضرورة إنهاؤها لأشغالها وأعمالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من تاريخ اختتام الاقتراع وإعلان النتائج، مع مراعاة آجال الطعون وما يترتب عليها.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات و الآثار المترتبة عنها

اختلفت التشريعات المقارنة حول تحديد الجهة المنوط بها قانوناً مهمة النظر والفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات بحسب نوع الانتخابات، فمنهم من أسندها إلى القضاء العادي ومنهم من أسندها إلى القضاء الإداري، وغالبية الدول تبنت إسناد هذه المهمة

1- المادة 158 من القانون العضوي رقم 16 - 10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 157، المرجع نفسه.

3- فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 224.

إلى القضاء الإداري بما فيهم الجزائر، باعتبار أن طبيعة الطعون الانتخابية تدخل في مفهوم القانون العام، وتقوم على مبادئ دستورية وإدارية، كما أن بعض الدول أسندت هذه العملية إلى البرلمان نفسه رافضة رفضاً قاطعاً قيام السلطة القضائية بالرقابة على انتخاب نوابه، تماشياً ومبدأ سيادة الأمة والبرلمان مستنديين في ذلك إلى جملة من المبررات¹، ومن الدول من أسند الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى السلطة القضائية مستنديين في ذلك أيضاً إلى جملة من المبررات².

أما المشرع الجزائري فقد أقر بموجب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، حق ممارسة الطعن في صحة النتائج المعلن عنها، في كل من الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وحدد لكل منها هيئة خاصة.

أولاً - الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج في التشريع الجزائري:

إن مهمة النظر والفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات تختلف بحسب نوع الانتخابات، الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشكل من التفصيل.

01- بالنسبة للانتخابات المحلية: فسح المشرع الجزائري المجال للطعن القضائي حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، ومنح الاختصاص بنظر منازعاتها في بداية الأمر إلى اللجنة الولائية الانتخابية ذاتها، قبل أن يعدل عن هذا المسلك ويمنح الاختصاص إلى القضاء الإداري، ليستقر في نهاية المطاف إلى اللجنة الإدارية الانتخابية كمرحل أولى وإلى القضاء الإداري كمرحلة أخيرة، فقد منح المشرع سلطة النظر في الطعون المرفوعة ضد النتائج المعلنة المتعلقة بالانتخابات المحلية، إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تتشكل من ثلاث قضاة يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل من بينهم قاضي برتبة مستشار، وتباشر عملها بمقر المجلس القضائي المختص أو المحاكم مقر المجالس إن اقتضى الأمر، وقد ثار بشأنهم جدل

1- من المبررات التي اعتمدت عليها بعض الدول، في عملية إسناد النظر في الطعون المتعلقة بعملية إلغاء النتائج الانتخابية إلى البرلمان، مبدأ الفصل بين السلطات، تحقيق استقلالية السلطة التشريعية، في إطار المقولة القاضية بأن البرلمان هو سيد نفسه، ومنع السلطة التنفيذية من النفاذ إليها والسيطرة عليها.

2- من المبررات التي اعتمدت عليها بعض الدول في عملية إسناد النظر في الطعون المتعلقة بعملية إلغاء النتائج الانتخابية إلى القضاء هي أن فصل القضاء في مثل هذا النوع من الطعون، يعتبر بمثابة الضمانة للنواب وحماية لمبدأ سيادة الأمة في الوقت ذاته، وحيلولة القضاء دون حدوث تكتلات سياسية من حزب ضد حزب أو من عضو ضد عضو.

فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية المكلفة بالبت والفصل في الطعون المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج المحلية، وظهر في هذا الصدد اتجاهين:

- الاتجاه الأول: ذهب إلى اعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية حقيقية، بالنظر إلى تركيبتها وقواعد تسييرها ومكان عقد جلساتها، إذ أنها تشكل من قضاة يتم تعيينهم من قبل وزير العدل ويتم الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق رفع دعوى، وتعد جلساتها بالمجلس القضائي.

- الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية بحسب الشكل والمرتبة، وهذا بالنظر لونها تتكون من ثلاث قضاة وتتواجد على مستوى الولاية غير أنها تختلف عنها من حيث التشكيلة، وذلك على اعتبار أن تشكيلة اللجان هي من قضاة المحكمة، بينما تشكيلة الغرف الإدارية فهي من مستشارين.

وقد فصل المشرع في مسألة منح صلاحية البت والفصل في الطعون الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات¹، وحدد الجهة المنوط بها النظر في عمليات التصويت بإيداع الاحتجاج في مكتب التصويت، الذي صوت به ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ويرسله إلى اللجنة الانتخابية الولائية، المكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل للبت فيه وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، كما يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، من خلال دراسة الجهات المختصة بالبت والفصل في الطعون ضد النتائج المعلن عنها، لكن المشرع لم يحدد الميعاد القانوني لرفع الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، ولا الآجال التي يجب أن تفصل فيها المحكمة، وما إن كانت القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة أم لا، خاصة إذا علمنا أن المنازعة الانتخابية تمتاز بالسرعة ومرتبطة بمؤسسات يجب تنصيبها.

02- بالنسبة للاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية: منذ الانفتاح الذي عرفته الجزائر استقر المشرع على تبني المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالبت والفصل في الطعون

1- أنظر المادة 170 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

المتعلقة بصحة نتائج الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية¹، وقد عمل المشرع على التمييز بين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج العملية الانتخابية بحسب نوع وطبيعة الانتخاب، إذ قصر حق الطعن في الانتخابات التشريعية بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في المترشحين، والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقصره في المترشحين، دون الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد قصره في المترشح أو ممثله القانوني².

ثانيا- الآثار المترتبة عن عملية الفصل في الطعون من طرف الجهات المختصة:

يترتب عن عملية الفصل في الطعون الصادرة سواء عن الجهات القضائية الإدارية أو المجلس الدستوري مجموعة من الآثار.

01- إلغاء نتائج الانتخابات وإعادة إجرائها من جديد: لقد أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية الإدارية، في حالة فصلهم في النزاع المعروض عليهم أن يحكموا بعدم صحة العملية الانتخابية وبالتالي إلغائها، أو إعادة إجرائها من جديد خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للانتخابات المحلية³ وبالنسبة المجلس الدستوري في حال فصله في عضوية مجلس الأمة وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية⁴.

02- رفض الطعن: قد تحكم الجهات المختصة كالمحاكم الإدارية أو المجلس الدستوري، أثناء نظرها في الطعون المرفوعة أمامها بشأن عدم صحة العمليات الانتخابية، أو عدم مشروعية عمليات التصويت بالرفض، ويتم تأسيس هذا الرفض على احد السببين:

- عدم احترام الإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا عند رفع الطعن، سواء أمام الجهات القضائية الإدارية أو المجلس الدستوري، كأن يتم رفع الطعن من طرف شخص غير مقيد

1- أنظر المادة 171، من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 172، المرجع نفسه.

3 - المادة 104، المرجع نفسه.

4 - المادة 131 فقرة 2، المرجع نفسه.

في القائمة الانتخابية، أو سقطت عنه صفة الناخب بسبب جنابة أو جنحة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 05 من القانون العضوي 16-10، المتضمن قانون الانتخابات.

- عدم تأسيس الطعن على مبررات قانونية، وحجج كافية من شأنها تدعيم الطعن المقدم أمام الجهات المختصة.

03- تعديل نتائج الانتخابات: من خلال التفحص والإمعان في قانون الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية قيام الجهات القضائية بتعديل نتائج الانتخابات المحلية عند نظرها وفصلها في الطعون المرفوعة أمامها، غير أن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لقضاة اللجنة الانتخابية الولائية، الذين حُول لهم صلاحية تعديل النتائج.

الخاتمة

أُسندت مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر للإدارة، فهي الجهة المكلفة بكل ما يتعلق بهذه العملية تحضيراً وأداءً، وكون الهدف من العملية الانتخابية هو التعبير عن إرادة الشعب في اختياره لممثليه، وجب في الإدارة التحلي بأعلى صفات التجرد والحياد، وهو ما يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة مع كافة المتنافسين في كل الانتخابات (محلية، وطنية أو رئاسية) والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتمييز والإكراه والتهديد والوعيد، وهكذا تصبح العملية الانتخابية آلية لممارسة الشعب للسلطة، وحاصل نتائجها يعكس بصدق إرادة الشعب وتعبير الناخبين، وكلما أخلت الإدارة بهذه المقومات، كلما توسعت الهوة بين الحاكم والمحكوم وافتقرت مؤسسات الدولة إلى المصداقية وعدم الأهلية للتجاوب مع واقع المجتمع، وهو ما يؤكد مدى تأثير الإدارة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

إن مسألة النصوص القانونية وحدها مهما ارتقت أحكامها، لا يعني التزام الجهة المشرفة "الإدارة" على العملية الانتخابية بالحياد وعدم المحاباة ما لم يصاحبها طابع الإلزام وعقوبات صارمة وردعية للمخالفين، وهو ما تفتقده الجزائر في الواقع العملي، لذلك فإن النظام الانتخابي الجزائري لازال بحاجة إلى خطوات جدية نحو نظام انتخابي شفاف، نزيه وديمقراطي، و لن يتأتى ذلك إلا بإرادة فعلية بين كل الفواعل في الدولة.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكرها في النقاط التالية:

- تمتع الهيئات الإدارية بصلاحيات واسعة و مبالغ فيها، شكّل بحد ذاته خطراً على العملية الانتخابية والديمقراطية، وبالتالي المساس بالحقوق والحريات المدنية والسياسية للمواطنين.
- تأثر الدور الرقابي للقضاء بالصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة، على اثر هيمنة هذه الأخيرة على عمل الجهات القضائية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- دقة وصحة القوائم الانتخابية تعد من العوامل المهمة والحاسمة في أي انتخابات يراد بها أن تكون حقيقية تعبر عن إرادة الناخبين، وهذا مرتبط بالوعي الانتخابي للمواطن ونشر المفاهيم الصحيحة للديمقراطية والوطنية.

- تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية، يمثل عاملاً أساسياً في التهيئة المسبقة لانتخابات عادلة ونزيهة، لذلك يجب إحاطة عملية التقسيم بالضمانات الكافية.
- إن النصوص القانونية التي جاءت لتنظم الحملة الانتخابية، هي عبارة عن نصوص جامدة وسطحية، لم تتمكن من مجازاة النسق الديناميكي الذي تتصف به الحملات الانتخابية في أرض الواقع.
- كما نورد فيما يلي بعض الاقتراحات التي قد تساهم في ضبط دور الإدارة تجاه العملية الانتخابية:
- إسناد عملية الإشراف على الانتخابات إلى هيئة أو هيئات مستقلة ومحيدة، تزود بالصلاحيات الكافية للقيام بمهامها، مع تكفل الدولة بحيادها وعدم تركها عرضة للضغوط المختلفة.
- تعليق القوائم الانتخابية يوم الاقتراع بمراكز الانتخاب، وفي أماكن يستطيع المواطن الاطلاع عليها، وهو إجراء يضيف مصداقية وشفافية أكثر.
- نشر الوعي الانتخابي لدى المواطنين، وحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية، من تسجيل وشطب في الدورات العادية.
- السماح للمنظمات الوطنية المستقلة بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- سحب صلاحية دراسة تصريحات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية من الإدارة، وإعطائها لجهة محايدة، كأن تكون اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية حسب الحالة، أو حتى اللجنة الوطنية للإشراف القضائي.
- توحيد آجال الترشح في الانتخابات المختلفة، حفاظاً على مبدأ بساطة القاعدة القانونية ووضوحها.
- السماح للمرشحين بالطعن في أعضاء اللجان، كما هو الحال مع أعضاء مكاتب التصويت، حفاظاً على أعلى درجات الشفافية في عملية التعيين.
- السماح للمرشحين باستئناف الأحكام الإدارية المتعلقة بقرارات رفض الترشح أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، خاصة بالنسبة للمرشحين للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، لأن ترشح أي شخص لهذه الانتخابات

يعني ترشحه لتبوء مقعد داخل السلطة التشريعية، وبالتالي كان من الواجب إحاطة الحق في الترشح إلى هذه المناصب بأعلى درجات الحماية القضائية.

- تفعيل دور الرقابة التلقائية على الإدارة الانتخابية بشكل جدي من خلال الصلاحيات التي يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئاسية، أو الهيئة المركزية بما لها من وصاية إدارية على الهيئات اللامركزية.

- تفعيل دور الرقابة السياسية على الإدارة الانتخابية عن طريق الرأي العام ممثلاً في المجتمع المدني ووسائل الإعلام و الأحزاب السياسية، كما قد تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية.

- تفعيل دور الرقابة القضائية على الإدارة الانتخابية، والتي تعد أهم آلية لتحقيق مبدأ المشروعية وبالتالي الخضوع التام للقانون وعدم حياد الإدارة إلى أي جهة كانت.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- النصوص القانونية:

01- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، العدد 64
- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، العدد 14.

02- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 03-12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، العدد الأول.
- القانون العضوي رقم 10-16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016، العدد 50.

03- القوانين:

- القانون 70-1986، المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1970، العدد 105، المعدل والمتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27/02/2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2005، العدد 15.
- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق لـ 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1984، العدد 6.

- القانون رقم 89-15، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1989، العدد 35.
- القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991، عدد 62.
- القانون 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، عدد 50.

04- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1966، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009.
- الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1975، العدد 78، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1997، العدد 12.
- الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1997، العدد 12.
- الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، العدد 08.

05- المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 84-79، المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات ومقارها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1984، العدد 14.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 1996، العدد 76.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-351، المؤرخ في 23 سبتمبر 1997، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997، عدد 62.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29، المؤرخ في 06 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 08.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 22.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-178، المؤرخ في 11 أبريل 2012، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 22.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-412، المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 67.

06- القرارات الوزارية:

- القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2012، عدد 68.

ثانيا - المراجع:

01- الكتب العامة:

- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1989.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات "ضمانات حريتها ونزاهتها" - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، بغداد، العراق، 2009.
- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- صلاح الدين فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار وهدان للطباعة، الفجالة، 1985.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- ماجد ارغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

02- الكتب المتخصصة:

- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية- دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2012.

- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية "مفهومها، وسائلها وأساليبها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003.
- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2005.
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
- عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، مصر، 2001.
- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم "الأسس و التطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

03- المقالات و المجلات:

- سمير بارة و سلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر "دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 01، جوان 2009.
- سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، العدد الأول، يناير 2009.

- سامي الوافي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، الجزائر، العدد السابع، السداسي الأول 2016.
- محمد الفيلي محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية؟، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 1998.
- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، الجزائر، العدد 5، 2005.
- هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2015.

04- الرسائل الجامعية:

- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.
- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2014-2015.
- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2014-2015.
- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.

- حسن عبد الرزاق الأمين، النظام القانوني للحملة الانتخابية لمرشح منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2009/2010.
- سهام عبدلي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكر ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012.
- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010.
- مؤنس زايدي، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- يسين شينه، الاستحقاقات الانتخابية المحلية "دراسة ميدانية لولاية وبلدية باتنة"، رسالة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

ثالثا - المواقع الالكترونية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz>
- المركز الديمقراطي العربي: <http://democraticac.de/?p=43825>

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرفان:
	إهداء:
01	مقدمة:
04	الفصل الأول: مهام الإدارة خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات
04	المبحث الأول: دور الإدارة في تهيئة طرفي العملية الانتخابية.....
05	المطلب الأول: دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع
05	الفرع الأول: السلطة المختصة بدعوة الهيئة الانتخابية.....
06	الفرع الثاني: مضمون مرسوم دعوة الهيئة الانتخابية.....
06	المطلب الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية.....
07	الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....
10	الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية.....
12	الفرع الثالث: ضمانات القيد في القوائم الانتخابية.....
14	المطلب الثالث: الترشح للانتخابات
15	الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها للترشح.....
17	الفرع الثاني: إجراءات الترشح.....
21	المبحث الثاني: دور الإدارة في إطار ضبط المنافسة الانتخابية.....
21	المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.....
21	الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية و طرق تقسيمها.....
24	الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المختصة بذلك.....
25	الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية
29	المطلب الثاني: الحملة الانتخابية
30	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية
32	الفرع الثاني: الجانب الفني للحملة الانتخابية و جهة الإشراف

35	المطلب الثالث: تشكيلة مكاتب و مراكز التصويت
35	الفرع الأول: مكاتب التصويت
39	الفرع الثاني: مراكز التصويت
41	الفصل الثاني: مهام الإدارة أثناء العملية الانتخابية بالمفهوم الفني
41	المبحث الأول: مرحلة الاقتراع
42	المطلب الأول: تعريف الاقتراع و المبادئ التي تحكمه
42	الفرع الأول: تعريف الاقتراع
42	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع
43	المطلب الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت
43	الفرع الأول: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع
44	الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت
46	المبحث الثاني: مرحلة الفرز و إعلان النتائج
46	المطلب الأول: فرز الأصوات الانتخابية
47	الفرع الأول: تعريف عملية فرز الأصوات
47	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية فرز الأصوات
48	الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية فرز الأصوات
52	المطلب الثاني: إعلان النتائج الانتخابية
52	الفرع الأول: الإعلان الأولي لنتائج الاقتراع
56	الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية
60	الفرع الثالث: الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات والآثار المترتبة عنها.....
65	الخاتمة:
68	قائمة المصادر والمراجع:
76	فهرس المحتويات:.....